

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

ففي ليلة اليوم الأول من شهر شعبان لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- يسرني إلقاء هذا الدرس الذي هو بعنوان: (قواعد أصولية وتطبيقات عملية) في مجموعة الدروس العلمية وما يُنقل إليها من مجموعات أخرى.

هذا الدرس يتعلق بعلم أصول الفقه، وهو أهم علوم الآلة على الإطلاق، ولا يمكن أن يكون طالب العلم مجتهدًا في العلم وقادرًا على الاجتهاد وتحقيق المسائل وتبيين الصواب من الخطأ والراجح من المرجوح إلا إذا درس علم أصول الفقه، لذا هو الشرط الأساس لكل مجتهد، كما ذكر هذا الرازي في كتابه (المحصول) وأبو المظفر السمعاني في كتابه (القواطع)، والشوكاني في (إرشاد الفحول).

إلا أن هذا العلم قد أُشيب بما يُفسده وهو علم الكلام، فهو أرض معركة بين المعتزلة والأشاعرة، فلذا أصبحت كثير من مسائله صعبة ولا تُفهم، ثم مما صعب هذا العلم وأضعفه أنه قد بُحث فيه كثير من المسائل غير العملية وهي مسائل نظرية لا فائدة منها، كمثّل خلافهم: هل المباح مأمور به أو غير مأمور به؟ هذا لا فائدة منه، وأمثال هذا كثير في كتب أصول الفقه، وإلا فإن علم أصول الفقه علم سهل للغاية، وفي ظني أن كلاً يفهمه، وفي الوقت نفسه هو لا يحتاج إلى مراجعة كثيرة، ففي ابتداء الأمر يُراجع حتى يُضبط ثم بعد ذلك يكون سهلاً، فهو سهل للغاية ويحتاج إلى جد واجتهاد في ابتدائه ثم بعد ذلك يُفهم ويسهل جدًا.

إذا تبين هذا وأن هذا العلم سهلٌ للغاية مع كونه مهمًا للغاية بل الشرط الأساس لكل مجتهد، فإن هذا العلم المهم يقوم على أسس ثلاثة:

- الأساس الأول: الأدلة، فيبحث هذا العلم الأدلة وبيان ما هي الأدلة، كالكتاب والسنة والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب، والعرف، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، إلى غير ذلك.

- الأساس الثاني: كيفية الاستفادة من الأدلة، بحيث إذا تعارض عام وخاص يُقدم الخاص، ومطلق ومقيد يُقدم المقيد، ومتى يُحمل المطلق على المقيد، وشرع من قبلنا متى يكون حجةً، والإجماع متى يكون حجةً وكيف يُستدل به، إلى غير ذلك من كيفية الاستفادة من الأدلة.

- الأساس الثالث: حال المستفيد والمستفتي وحال المجتهد.

وبعد هذا أبدأ في القواعد:

القاعدة الأولى: الأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف، أي إذا جاء أمر في الشريعة فإن الأمر للوجوب، فمن خالف هذا الأمر فهو آثم، ما لم يصرفه صارف، وهذه قاعدة مهمة، فكلما رأيت أمراً أو ما يدل على الأمر فإنه يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف.

ويدل لذلك قوله تعالى: {فليحذر الذين يُخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}، فهذا يدل على أن مخالفة الأمر محرمة، ومن الأدلة ما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

وقد أجمع الصحابة على أن الأمر يقتضي الوجوب، حكى الإجماع أبو يعلى في كتابه (العدة)، وابن قدامة في كتابه (روضة الناظر)، والعلائي في كتابه (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد)، وذكر هذا عن الصحابة غير واحد.

أمثلة على القاعدة:

١- أخرج البخاري عن عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، لمن شاء». قال عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه-: قال في الثالثة: «لمن شاء»، فقوله: «صلوا قبل المغرب» والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، لكن لما قال في الثالثة: «لمن شاء» صرفه من الوجوب إلى الاستحباب.

٢- أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من استجمر فليوتر» فقوله: «فليوتر» فعل مضارع مقترن بلام الأمر يفيد الوجوب، لكنه صرف من الوجوب إلى الاستحباب للإجماع الذي حكاه ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-.

فائدة: هناك ما يُظن أنه من الصوارف وليس كذلك، كمثل ذكر المفاضلة، فمثلاً أمرت الشريعة بصلاة الجماعة في أحاديث، وفي أحاديث أخرى ذكرت المفاضلة كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم-

قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ... » وفي بعض الروايات: «بسبع وعشرين درجة ... » الحديث، فذكر المفاضلة لا يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

مثالٌ ثانٍ: ما ذُكر في الأحاديث أنه من السنن، فيأتي في بعض الأحاديث بيان أن بعض الأشياء من السنن، فهذا لا يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، لأن معنى السنة في اللغة هو معناه في الشرع، أي الطريقة، والطريقة قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة، ذكر هذا ابن حجر في شرحه على البخاري، والشوكاني في (نيل الأوطار). فعلى هذا حديث: «خمس من الفطرة» وفي بعض الألفاظ: «خمس من سنن الفطرة» لا يدل على أن كل المذكور مستحب؛ لأنه أُطلق عليه أنه سنة، فليس كذلك؛ لأن إطلاق السنة على الحكم الشرعي لا يصرفه من الوجوب إلى الاستحباب، وهذا مهم للغاية.

القاعدة الثانية: الأصل في النهي أنه للتحريم إلا لقريئة، ويدل لذلك ما تقدم في حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه».

من أمثلة القاعدة:

١- أخرج الإمام مسلم عن سلمان في قصة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « ... وألا نستنجي باليمين»، ففي الحديث نهي عن الاستنجاء باليمين، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، لكن صرف النهي من التحريم إلى الكراهة فهم أهل العلم، فإن أهل العلم فهموا أن النهي للكراهة ولم يُخالف في ذلك إلا الظاهرية؛ فلذا مما يُكرره الأصوليون قولهم: أن ما كان من الآداب أمرًا فإنه للاستحباب أو نهيًا فإنه للكراهة.

فإن قيل: ما الدليل على هذا؟ فيقال: فهم أهل العلم، فنحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم أهل العلم وألا نُحدث قولًا جديدًا، فإذا فهم أهل العلم أمرًا للاستحباب أو نهيًا للكراهة لا للتحريم، فيجب أن نتبع فهمهم، ومن أمثلة ذلك هذا الحديث.

تنبيه: قد تجد الظاهرية وبعض المتأخرين من أصحاب المذاهب الأربعة يفهمون في أمثال هذه النصوص التحريم، ومثل هؤلاء لا يُعول عليهم، فإن العمدة على أقوال الأولين لا على أقوال المتأخرين، وقد أشار لهذا ابن تيمية في كتابه (منهاج

السنة) وقال: كل قول تفردت به الظاهرية فهو خطأ، قال: وكذلك المتأخرون من أصحاب المذاهب الأربعة.

٢- أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن القزع، والمراد بالقزع: أن يحلق بعض الرأس دون بعض، وهذا النهي ليس للتحريم وإنما للكرهة بالإجماع، حكى الإجماع النووي -رحمه الله تعالى- في شرحه على مسلم، فإذن الذي صرفه من التحريم إلى الكراهة هو الإجماع.

القاعدة الثالثة: الأصل في كل عبادة أنها مستحبة، ولا يُقال إنها واجبة إلا لدليل شرعي، فإذن ما ثبت أنه عبادة فأقل أحواله أن يكون مستحبًا ولا يُرتفع عن درجة الاستحباب إلى درجة الوجوب إلا لدليل شرعي.

فإذن إذا اختلف اثنان في عبادة فقال أحدهم: هي واجبة. فالأصل أنها مستحبة، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا لدليل شرعي، لذا قال ابن تيمية: والعبادة لا تخرج عن كونها واجبة أو مستحبة، ذكر هذا في كتابه (قاعدة في التوسل والوسيلة) وكما في (مجموع الفتاوى) وفي غيرها من كتبه -رحمه الله تعالى-.

فائدة: لا توجد عبادة مباحة لذاتها، وهذه فائدة مهمة، فلا يصح أن يُتعبد بالمباح لذاته، ذكر هذا ابن تيمية في كتابه (الإستقامة) وكما في (مجموع الفتاوى)، والسبكي، وقد نقله عنه ابن حجر الهيتمي في فتاواه. فالتعبد بالمباح لذاته بدعة، وإنما يُتعبد بالمباح إذا استُعين به على طاعة الله، كما ثبت في البخاري عن معاذ -رضي الله عنه- أنه قال: "إني لأحتسب على الله نومي كما أحتسب عليه قومتي". فهنا استعان بالمباح وهو النوم على طاعة الله، وكما أخرج البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك».

إذن لا يوجد عبادة مباحة، ومن الأخطاء أن بعضهم يتعبد بالمباح لذاته، فهذا بدعة، وينبغي أن يُنتبه وأن يُضبط هذا.

القاعدة الرابعة: قد يخرج الأمر عن بابه ولا يُراد به حصول المأمور، كأن يكون الأمر على سياق التهديد ونحو ذلك.

من أمثلة هذه القاعدة:

١- قوله تعالى: {اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير} فلا يصح لأحد أن يفهم من هذه الآية أن للعباد أن يفعلوا ما شاءوا من حلال أو حرام، وإنما المراد على وجه التهديد، ويدل على ذلك السياق.

٢- قال تعالى: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارًا} الآية، فهذا على وجه التهديد وليس المراد به أن العباد مخيرون بين الإيمان أو الكفر، ويدل على ذلك أمور منها: السياق، ومنها: الأدلة الكثيرة على أن العباد مُلزمون بالإيمان والدخول في الإسلام.

تنبيه: إذا فهم هذا فهم الخطأ الذي وقع فيه كثير من الحركيين كالقرضاوي والسويدان وأمثالهم لما قالوا: إن الإنسان حر في إيمانه، إن شاء آمن وإن شاء كفر، واستدلوا بمثل قوله تعالى: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر}، فإن هذا خطأ قطعاً وهو إحداد في آيات الله وتغيير للكلم، ومخالف لأدلة الكتاب والسنة ودعوة للزندقة، أسأل الله أن يُعافيني وإياكم يا رب العالمين.

القاعدة الخامسة: الأصل في الأمر أنه يقتضي الفورية، لا أنه يكون على خلاف الفور، فإذا أمر الله أو رسوله -صلى الله عليه وسلم- بأمر فالأصل في هذا الأمر أنه يقتضي المبادرة والفورية والقيام بهذا الأمر، وذلك إلا لقرينة، والدليل على أن الأصل يقتضي الفورية قوله تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم}، وقوله: {سابقوا}، فكل هذه الآيات وأمثالها دالة على أن الأمر على الفور، وهذا هو الأصل، ثم هذا أبرأ للذمة، ما لم تدل قرينة على أنه ليس للفور.

من أمثلة القاعدة:

١- قضاء رمضان، فمن عليه قضاء من رمضان فإنه ليس على الفور، فله أن يقضي أيام رمضان في الشهر الذي يلي رمضان وهو شوال، أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة، إلى شهر شعبان من السنة التي بعدها، فهذا ليس على الفور، ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- أنه كان يكون عليها أيام قضاء وكانت تؤخره إلى شعبان، فدل على أنه ليس للفور.

٢- ومما يترتب على هذا أن الحج على الفور، قال الله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً}، فهذا على الفور، ومن كان مستطيعاً للحج ولم يحج فهو آثم، روى البيهقي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "فليمت يهودياً أو

نصرانيًا -ثلاثًا- من كان ذا سعة وخلية له الطريق ولم يحج". صححه الحافظ ابن حجر. فهذا من الأمثلة على أن الأمر يقتضي الفورية، فمن أخره وقع في الإثم.

الأسئلة:

يقول السائل: قول الصحابي -رضي الله عنه-: كنا إذا افترق بعضنا يقرأ سورة العصر، هل فعلها من السنة ونؤجر عليه؟ وما الضابط في قول الصحابي؟

الجواب:

هذه المسألة فيها تفصيل في حجية قول الصحابي، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- الكلام على حجية قول الصحابي، لكن ينبغي أن يُعلم أن قول الصحابي حجة ما لم يُخالفه غيره وما لم يُخالف دليلاً من الكتاب والسنة، هذا من حيث التأصيل، أما ما سأل عنه أخونا جزاه الله خيرًا، فهو يُشير لما رواه الطبراني في الأوسط أنه كان الرجل يذكر ثابت بن أسلم البناني عن مدينة الدارمي قال: كان الرجلان من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر: {والعصر إن الإنسان لفي خسر} ثم يسلم أحدهما على الآخر. يعني قبل أن يفترقا يقرأ أحدهما على الآخر سورة العصر، ثم بعد ذلك يُسلمان على بعضهما سلام الافتراقا.

وهذا الأثر لو صح فهو يدل على استحباب هذا، لكنه الأظهر -والله أعلم- لا يصح، وذلك أنه من طريق ثابت بن أسلم البناني، عن أبي مدينة الدارمي، ولم يثبت سماع ثابت بن أسلم البناني عن أبي مدينة الدارمي، فلذا الأصل ألا يُقبل حديث الراوي عمن روى عنه حتى يثبت السماع عنه، وهذا هو مذهب الحفاظ كالإمام أحمد والبخاري وابن المديني والرازيين، بل حكى ابن رجب في شرح (العلل) وشرحه على الأربعين النووية، إجماع الأولين من الحفاظ على ذلك، فلذا الذي يظهر -والله أعلم- أن هذا الأثر لا يصح، لكن لو صح لقليل إنه مستحب -والله أعلم-.